

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (78)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم س بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المؤلف الشيخ - 00:00:00

رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب فصل في دية الاعضاء. من اتلف ما في الانسان منه واحد كالانف واللسان والذكر. وفيه هدية كاملة. ومن اتلف ما في الانسان منه شيئاً كاليدين والرجلين والعينين والاذنين وال حاجبين - 00:00:21 الهديين والخصيتيين. وفيه الديمة وفيه احدهما نصفها. وفي الاجفان الرابعة الديمة. وفي عشرها وفي احدها عشرها وفي الانملة ان كانت مني بها من نصف عشر الديمة. وان كانت من غيره فثلث عشرها. وكذا اصابع - 00:00:49

الرجلين وفي السن خمس من الابل وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء دية كاملة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه. اما بعد - 00:01:22

فهذا الفصل في كتاب الجنایات في دية الاعضاء حيث سبق الكلام في دية النفس ودية الاعضاء متفاوتة بحسب هذا العضو وقد جاء فيها قاعدة عند اهل العلم مأخوذة من حديثي - 00:01:44

ابي بكر محمد ابن حزم عن ابيه عن جده الذي رواه النسائي وغيره وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وملخص هذه القاعدة ان ما في الانسان شيء واحد - 00:02:08

ففيه دية كاملة الانف شيئاً واحداً وفيه الديمة كاملة واللسان الذكر فهذا فيها الديمة كاملة وما كان في الانسان منه شيئاً العينين والاذنين والشفتين الخصيتيين فالديمة فيها منصفة لكل عضو - 00:02:25

للعين الواحدة نصف دقة للاذن الواحدة نصف دقة للشفة الواحدة نصف دقة وما كان في الانسان مثلثاً اثلاث كالانف اربنته وسطه واعلاه فانقطع الارنبة فيها ثلث الديمة ما في الانسان منه اربعاً فالديمة فيها مربعة - 00:03:02

وليس هذا الا في الاجبان. فلكل عين جفنان الحاجبان لكل حاجب نصف الديمة هذه القاعدة في دية الاعضاء مما دون النفس قال الماتن رحمه الله من اتلف ما في الانسان منه واحد كالانف واللسان والذكر وفيه دية - 00:03:34

كاملة لما جاء في حديث عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الذكر الديمة وفي الانف اذا اوعب جدعاً الديمة. وفي اللسان الديمة - 00:04:03

الذكاء فيه الديمة الانف اذا اوعب جذع الانف كله من اعلاه الى اوله وفيه الديمة كاملة. ولهذا قال اذا اوعب اي استوعب الانف جدعاً اي قطعاً وفيه الديمة حديث رواه احمد والنسائي - 00:04:21

قال ومن اتلف ما في الانسان منه شيئاً كاليدين والرجلين والعينين والاذنين وال حاجبين والخصيتيين وفيه اي في هذين الاثنين الديمة كاملة. وفي احدهما نصف الديمة لحديث عمرو بن حزم وفيه وفي الشفتين الديمة - 00:04:44

وفي البيضتين الديمة وفي الذكر الديمة. وفي الصلب الديمة وفي العينين الديمة وفي الرجل الواحدة نصف الديمة فما كان في الانسان منه اثنان فاتلف واحداً ففيه نصف الديمة فان اتلفهما جمِعاً وفيه الديمة كاملة - 00:05:09

وقد روى الامام مالك في موظئه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وفي العينين وفي العين خمسون من الابل. خمسون نصف الديمة طيب اذا كانت العين اعور - 00:05:30

خلقة ما لها الا عين الوحدة. فاتلفها المتلف قالوا وفي عين الاعور ايش؟ الديمة كاملة. لانه عطل عطل منهم منفعة. قضى بذلك عمر

وعثمان وعلي رضي الله عنهم قال وفي الاجفان الاربعة الدية. الاجفان هي الرموش. فكل عين فيها رمشان. علوي وسفلي -

00:05:49

وهذى الاجفان من فوائدتها انها تحفظ العين من البرد والغبار ومن الحر وفي احدها احد الاجفان الاربعة ربها ربع الديه وفي اصابع اليدين الديه اليد الواحدة فيها نصف الديه يدام فيها هدية كاملة. في الاصابع اذا قطع الاصابع الاربعة فيها كلها ففيها الديه. وفي اصبع واحدة ايش - 00:06:18

عشراها عشر الديه يعني عشر من الابل. طيب اذا قطع الانملة نقول الانبلة الظفر. اما للابهام او باقي الاصابع. فاما اذا قطع انملة الابهام ففيها نصف العشر. يعني خمس من الابل لان الابهام مفصلان - 00:06:54

وفي بقية الاصابع ثلاثة مفاصيل في الانملة من الاصابع الاخرى غير الابهام ثلث آن ثلث العشر. ثلث العشر قال وكذا اصابع الرجلين فانه جاء في الحديث الذي رواه الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الاصابع عشر من الابل لكل - 00:07:25

اصابع الاثنين للرجلين واصابع اليدين وفي حديث عمرو بن حزم وفي كل اصبع من الاصابع اليد والرجل عشر من الابل السن في كل سن خمس من الابل. سواء كان السن من القواطع. الثنایا والرباع - 00:07:55

والانياب او الاضراس. تضارب وضربه قلع سنه. ففي كل سن خمس من الابل اذا قلع سنين عشر اذا ضربه قلع عشرة سنون مئة من الابل هذه ديتها ما لم يطالب بالقصاص كما سبق - 00:08:19

ولهذا في الحديث حديث عمرو بن شعيب عن ابي جدة قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس من الابل. وهذا عام قد جاء في حديث ابن عباس الاصابع سواء. يعني الصغير منها والكبير - 00:08:47

والاسنان سوا الثنایا والاضراس فيها كلها كم؟ خمس من الابل لكل واحدة. والاصابع لكل واحدة عشر. رواه ابو داود وابن ماجة وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء ديتها كاملة هذه مسألة مهمة - 00:09:03

اذا اذهب نفع العضو ضربه في خصيته فاصبح لا ينجي. بقيت الجنية واصبح لا ينجي ففيها الديه كاملة ضربه ازال عنه حاسة الشم صار ما يشم يعني قطع الاذن وذهب معها السمع. فيها نصف الديه للاذن فاذا ذهب السمع كله فيه دية كاملة - 00:09:27

وهذى قاعدة ان في اذهاب منافع كل عضو من الاعضاء ديتها كاملة دية هذا العضو. اذهب منفعة اليد صارت شلة فيها نصف الديه ودية المنافع يعقد لها فصل آن اخر. لانه صار باذهب منفعة هذا العضو كان هذا العضو معدوم - 00:10:09

كما لو قطعه نعم. احسن الله اليكم. فصل في دية المنافع تجب الديه كاملة في اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوقه وكلام وعقل وحدب ومنفعة مشي. ونکاح واكل وصوت - 00:10:36

وان افزع انسانا او ضربه فاحدث بغاز او بغل او ريح. ولم يدم فعليه ثلث الديه ان دام فعليه الديه. وان جنى عليه فاذهب سمعه وبصره وعقله وشم وذوقه وكلامه - 00:10:56

ونکاحه فعليه سبع نيات عرش تلك الجنية. وان مات من الجنية فعليه دية واحدة هذه الديه دية المنافع. الان الاعظاء للعظو منفعة ضربه على عينه فذهب منفعة البصر فيها الديه - 00:11:16

بقيت العين لكن ذهبت المنفعة. ضربه على ظهره فبقي عضوه. لكن صار ما ينجي. ففيها الديه كاملة تسمى هذى بديات المنافع اي منافع هذه الاعضاء. قال تجب الديه كاملة في اذهاب كل من سمع - 00:11:44

وبصر وشم وذوق. ضربه على انفه. بقي الانف لكن صار ما يشم ضربه على لسانه فاصبح ما يذوق اللسان موجود. لكن الذوق الذي يميز حلو من المالح والمر ذهبت عنه. فهذا فيه الديه. وقد جاء في الحديث وفي السمع - 00:12:05

الديه وعمر رضي الله عنه قضى في رجل ضرب رجلا ذهبت سمعه وبصره ونکاحه وعقله قضى عليه باربع دية للسمع ودية للبصر ودية للنکاح صار ودية لعقله. والرجل لم يزل حيا اخرجه احمد وابن ابي شيبة - 00:12:34

وكلام اذا ضربه ذهبت منفعة الكلام صار يتأنأ ولا يأفأ بعد ضربه فهذه الديه كاملة وعقل ضربه على رأسه فجن وفيها الديه

كاملة وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعا وفي العقل الدية - 00:13:04

والعقل اكمل المنافع وحدب ضربه فصار احذب لان انتصار القامة من الكمال والجمال. والحدب عيب قالوا فيها الديه استدلوا بحديث سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان في الصلب الديه - 00:13:35

وكذا جاء في حديث عمرو ابن حزم وفي الصلب الديه ومنفعة مشي ونکاح واكل وصوت وبطش ضربه مسار مشلول ما يمشي فيها الديه كاملة صار عنين ما يستطيع على النکاح او صار عقيم - 00:14:00

ففيه في النکاح الديه ما استطاع يأكل بعدهما ضرب وفيها الديه والصوت ذهب صوته فيها الديح وكذلك البطش والمسك باليد قالوا ومن افرع انسانا او ضربه فاحدث بفأط او بول او ريح - 00:14:25

احدث مرة ولم يدم لم يدم هذا الحدث ففيه ثلث الديه. قال الامام احمد روي عن عثمان انه قضى فيمن ظرب انسانا حتى احدث ان عليه ثلث الديه الا وهذا - 00:14:52

لا اعرف شيئا يعارضه وقد اشتهر بين الناس وان دام دام حدثه دام غائطه او بوله او ريحه اي لم يستمسك فعليه الديه كاملة لماذا؟ ذهاب هذه المنفعة وان جنى عليه - 00:15:17

جنى انسان على اخر فاذهب سمعه وبصره وعقله وشمة وذوقه وكلامه ونکاحه كم منفعة ذي قالوا فعليه سبع ديات وارشوا تلك الجنائية فرشها اي مقدار ما بينها صحيح وما بينها وهو معطوب. هذا يسمى بالارش - 00:15:45

وان مات من الجنائية فعليه دية واحدة. هذا الذي جنى على اخر فاذهب سمعه وبصره وشمه وذوقه وعقله ونکاحه بعد وكلامه بقى في المستشفى شهر شهرين ثم مات كم تجب عليه - 00:16:21

واحدة الا ان قضي بالسبع ثم مات بعدها يجي بسبع ديات ثم الديه الثامنة لذهابه لانها سرت وهذا كله يا اخواني يدل على قيمة هذا الانسان عند هذه الشريعة - 00:16:47

وهذا من تكريم الله جل وعلا لبني ادم المذاق ما ضابطه؟ قالوا يقسم المذاق الى خمسة اشياء الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة والكلام يقسمونه الى ثمانية عشر الى ثمانية وعشرين - 00:17:08

وتقسم الديه على حسبها. قلنا الكلام كم فيه كاملة ضربه فاصبح ينطق الراء ايش؟ ياء انظر الى الرجال انظر الى الريال ذهب حرف الراء فيه واحد عثمان وعشرين من الديه - 00:17:32

مقدارها وهذا كله مبسط في كتب الفروع ها وش هي ها الكلام ايدية واحدة بالحروف لكن ان فاته حرف واحد تقسم الدي على الحروف على اثنان وعشرين فيه آآ فيه واحد من ثمان وعشرين من هذه الديه. كم مئة تقسيم ثمان وعشرين - 00:17:57

كم تصيرها الى تحسبيه مائة تقسيم ثمان وعشرين ثلاثة فاصلة سبعة وخمسين طيب يصير يصير فيها ثلاث من الابل ونصف وزيادة اما بها او بقيمتها تقدر قيمتها او يسوقها - 00:18:31

نعم ها الحرف الواحد ثلاثة فاصلة سبعة وخمسين بالمائة من الابل اي نعم احسن الله اليكم. فصل في دية الشجة والجائفة. هذى دية الشجاج وعدها عند الفقهاء عشرة انواع يسمى شجة وتسمى جائفة - 00:19:10

الشجاج في جميع البدن والجوانف في البطن يسمونها الناس الحوايا ما فيها شجة فيها خرق الشدة تأتي في الجلد الى ان تصل الى العظم والبطن ما في عظم نعم الشدة اسم لجرح الرأس والوجه وهي خمسة. احدها الموضحة التي توضح العظم وتبرزه. وفيها نصف - 00:19:34

وعشر الديه خمسة ابعرة. فان كان بعضها في الرأس وبعضا في الوجه فموضحتان. الثانية ما عندك الشجة اسم لجرح الرأس والوجه وهي الحارضة والبازلة. ما جابها؟ المتن اللي عندكم انقصها. يمكن جابها في اخر اخر - 00:20:05

اخر المتن الفصل وهي خمسة قال وهي خمسة احدها الموضحة. التي توضح العظم وتبرزه وفيها نصف عشر الديه خمسة ابعرة. فان كان بعضها في الرأس وبعضا في الوجه فموضحتان. الثاني الهاشمة. التي توضح - 00:20:31

العظم وتهشمها وفيها عشرة ابعرة. الثالث المقللة التي توضح وتهشم وتنقل العظم وفيها خمسة عشر بغيرها. الرابع المأمومة التي تصل

الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية الخامس الدامغة التي تخرق الجلدة وفيها الثالث ايضا. بس ما ذكر الا هذى؟ نعم احسن الله اليك.

ايه المتن - 00:20:57

عندى يختلف قال فصل في دية الشجة والجائف اراد ان يدخل الجائف فيها لكن الجائف عقد لها فصلا مستقلا بعد ذلك ولهذا هذا الفصل في دية الشجاج. والشجاج جمع شحة - 00:21:27

يتسمى الشجاج الان الجروح والجرحات هي الجراحة الجراحة تختلف والفقهاء يقسمونها الى عشرة اقسام وخمسة الدية فيها مقدرة فيها غير مقدرة. وخمسة الدية فيها مقدرة شرعا قال الشحة اسم لجرح الرأس والوجه. كل جرح في الرأس - 00:21:47 او في الوجه او في الجلد يسمى شحة قال وهي الحارسة الحارس تسمونه انتم اليوم ايش مخشن حرص الجلد اي اظهر فيه لونا هذى تسمى حاشر حارسة وهي التي تشق الجلد - 00:22:18

هذه ليس فيه هدية مقدرة الحارسة والبازلة والباظعة والمتلاحمة والسمحاق ليس فيه هدية مقدرة في ظاهر المذهب لكن في رواية عن الامام احمد انه في هذه الخمس بغيران ان في الحارسة بغيران - 00:22:43

والبازلة هي الجرحى في الجلد التي يظهر منها دم يسير بدل ما يصير اللون احمر هذه البازلة في فيها بغير الحارس والبازلة فيها بغير عند احمد البايعة شقت الجلد ومعه شيء من اللحم - 00:23:14

قال فيها بغيران المتلاحمة التي اخذت الجلد كله وكثيرا من اللحم فيها ثلاثة ابعة السمحاق التي تصل الى القشرة الرقيقة التي بعد اللحم دون العظم يسمى باستنحاق وعند احمد في السمحاق - 00:23:47

فيها اربعة من الابل منين جاب احمد هذا؟ قال هذا يروى عن زيد بن ثابت ويروى عن علي وزيد في السمحاق المذهب ان هذه الخمسة البازلة الحارسة والبازلة والباظعة والمتلاحم والسمحاق لا دية فيها مقدرة - 00:24:14

وانما فيها الاجتهاد فيها استمهاقا يشق الجلد واللحم الى الطبقة الرقيقة دون العظم. ما يلمس العظم لكن يصله وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل - 00:24:40

قال ولم يقض فيما دونها اخرجه ابن ابي شيبة دل على ان الخمسة هذه غير مقدرة. وانما جاء فيها اجتهادات من الصحابة ومن التابعين ما هي الجروح والشجاج المقدرة؟ الخمس الاخرى عدوا معى الموضحة - 00:25:06

والموضحة هي التي توضح العظم وتبرزه الجلد واللحم واظهرت العظم كم في الموضحة بخمس من الابل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وفي الموضحة - 00:25:27

خمس من الابل ومضى الحديث قضى النبي صلى الله عليه وسلم الموضحة بخمس من الابل ولم يقض فيما دونها اخرجه ابن ابي شيبة طيب ها ها اكتر من قيمة لا ما هي باكتر - 00:25:49

نعم الدية في الشريعة الإسلامية كما سبق الدرس الماضي ايش مئة من الابل لكن قيام الابل تختلف الابل اليوم واهل الابن قبل عشرين سنة والابل بعد عشرين سنة يمكن تختلف ايضا - 00:26:18

تختلف ايش؟ اقيامها اما اعيانها لا تختلف نعم الابن الدية مئة من الابل لكن الاختلاف في اقيامها ولهذا لما غلت اسعار الابل غيروا القيمة كانت الناقة بالف ريال. وأخذوا على هذا روح من الزمان - 00:26:36

الان لا تقدر الناقة بكم؟ ثلاث الاف وست مئة وست مئة ريال او سبع مئة بحسب تقديرهم لها وقد جاء في حديث عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وفي الموضحة خمس من الابل. اي الموضحة - 00:26:57

فان كان بعضها جرح في الرأس وجرح في الوجه جرحها في رأسه فاظهر العظم وجرحه في في خده فاظهر العظم فيه موضحتان امس لجراحة الراس الموضحة وخمس لجراحة الوجه. كما جاء عن الصحابة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - 00:27:20

الثانية الهاشمة هنا والرابعة في ترتيبنا الهاشمة توضح لها العظم وتهشمته تكسره ولو قطعتين ولو كسرت منه شيئا تسمى هاشمة والهاشمة فيها كم من الابل فيها عشرة ابعة كما جاء ذلك عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه واشتهر هذا عنه في عهد الصحابة ولم - 00:27:48

قال الثالث الموقلة. اوضحت العظمة وہشمتہ ونقلته. اي ازالته عن موضعه وهذا كثير في عظام الساعدين واليدين والفخذين وایش والساقين كذلك في الاصابع والموقلة فيها خمسة عشر بعيرا. في حديث عمرو بن حزم وفي المنشقة خمسة عشرة من الابل -

00:28:19

الرابع المأمومة تسمى الامة التي تصل الى جلد الدماغ. تقرأون في القرآن فامه هاوية صلب رأسه في النار والمأمومة التي تصل جلدة الدماغ فيها ثلث الديمة قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن عمر حديث ابن حزم - 00:28:59 المشهور وفي المأمومة ثلث الديمة الدامغة التي تخرج جلدة الدماغ تسمى بالدامغة وفيها ثلث الديمة ايضا. نعم. فيها ثلث الديمة طيب من كسر من الانسان ترقوتين هذه وهذه وكسر الطرق وكما سبق ما فيه قصاص - 00:29:23

خوف الحيف قالوا وفي كل ترقوة بعيران. قد روى اسلم مولى عمر رضي الله عنه انه قضى في الترقوة ببعير وفي الظلع بجمل اذا كسر كل كل من عظم الزند - 00:29:54

والعضد والفخر والساقي والذراع كسره من غير ان ينقله وفي كل واحد منهما ايش ؟ بعيرانان. فقد كتب عمرو بن العاص رضي الله عنه الى عمر. لما كان عمر اميرا على ايش - 00:30:19

على مصر في احدى الزندين اذا كسر اذا فكتب اليه عمران فيه بعيران اذا كسر الزنداني ففيهما اربعة من من الابل وهذا قضى عمر رضي الله عنه طيب اذا كسر - 00:30:37

بدن البدن الشلة قسم من جسمه مسلول وقطعه. او سن سوداء او عين قائمة لكن لا يبصر بها فيها ثلث الديمة في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قضى النبي سلف العين القائمة السادسة - 00:31:00 لمكانها بثلث الديمة. عين قائمة من غير ابصار تسد مكانها. فازالها فيها ثلث الديمة وفي اليد الشلة المسلولة اذا قطعت بثلث الديمة وفي السن السوداء اذا قلعت بثلث الديمة قاعدة كل - 00:31:22

واحد من الشعور الاربعة الشعور الاربعة شعر الرأس وشعر اللحية وشعر الحاجبين وشعر اهاب العينين ان كل واحد منها اذا ازاله كاملا ففيه الديمة كاملا طيب شعر الشارب لان الشريعة - 00:31:43

اهانت الشاب اهلته بماذا في حلقة وحده وقصه واهانته وفي حديث زيد ابن ثابت وفي الشعر الديمة الشعور الاربعة وش هي ؟ اللحية والاجفان والرأس ها والجاجبان طيب اذا ازال بعظ اللحية او بعظ الحاجب او بعظ شعر الرأس - 00:32:06

البعض هذا يقدر بحسبه ان كان النصف فنصف الديمة ان كان الربع فربع الديمة وهكذا هذه تسمى بديات المنافع نعم احسن الله اليكم. وفي الجائفة ثلث الديمة. لما ذكر الجراحات والشجاج ذكر الجائفة - 00:32:41

وقد ذكر في الفصل في السابق انه قال فصل في ايش الشجاج والجائفة او في الشدة والجائفة كان اللائق ان يقول فصل في الشجة ثم هذا فصل في الجائفة. نعم - 00:33:06

وفي الجائفة ثلث الديمة. وهي كل ما يصل الى الجوف كبطن وظهر وصدر وحلق وان جرح جانبا فخرج من الاخر فجاء فتى ومن وطا زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فخرج ما بين مخرج بول ومني. او ما بين السبيلين - 00:33:20

عليه الديمة ان لم يستمسك البول والا فجائفة وان كانت من يوطأ مثلها او اجنبية ما عندك وان كانت الزوجة نعم وان كانت من يوطأ مثلها او اجنبية كبيرة مطابعة. ولا شبهة فوق ذلك - 00:33:44

نعم الجائفة هي كل جرح يصل الى الجوف لا يمر بعظام كالبطن والصدر والحلق والظهر. تسمى بالجائفة لانها تنفذ الى الجوف قال وفي الجائفة ثلث الديمة جاء في حديث عامر ابن حزم حديث عمرو بن شعيب كلامها عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الجائفة - 00:34:12

ثلث الديمة وان جرح جانبا فخرج من منه الاخر وصارت جائفتان جائفة الجرح وجائفة الخروج استدلوا له بما روى سعيد ابن المسيب ان ابا بكر رضي الله عنه في عهده ان رجلا انفذ سهما - 00:34:47

فلما انفذ هذا السهم خرج من الجانب الاخر فقضى ابو بكر فيه بثلثي الديمة ولم يعرف له مخالف رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق

وقد قضى عمر رضي الله عنه في الجائفة اذا نفذت الجوف بارش جانفتين - 00:35:10

اي بثلثي دية كم يعني قسموا مئة على ثلاثة وزيادة ستة وستين وثلثي بغير ومن وطا زوجة صغيرة الان يتكلم الناس في زواج الصغيرة وعامة اهل العلم على اجازتها - 00:35:32

ولا سيما اذا عقد لها ابوها لكن يبحثون الان مسألة زواج الصغيرات بعدها حصلت المشاكل ولولي الامر ان يقييد الامر المباح. دفعا للضرر وازالة الاضرار عن النفس لهذا صدر عن المجمع الفقهي - 00:36:04

الدولي المنعقد قبل اقل من شهر في المدينة تحديد الصغيرة بخمسة عشرة سنة لا تزوج قبل هذا الوقت وبنوا ذلك على المصالح قد يقول قائل النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست - 00:36:37

ودخل عليها وهي بنت تسع تقول نعم هذا حق لكن من مثله عليه الصلاة والسلام ومن مثلها وقد يقول قائل هذا تشريع نقول نعم تشريع مباح يجوز ان يقييد بما يدفع - 00:37:03

من الظرر والبلاء سيما اذا فسدت الطباع وعظم اللؤم فاصبحت البنات يزوجن للمراقبة ان بعض الاباء وبعض الاولياء ما همه الا الهياط او ما يدخل جيبيه. فيجعل بنته او موليته سلعة تباع وتشتري - 00:37:24

قالوا ان وطا زوجة صغيرة زوجته وهي صغيرة لا يوطأ مثلها. ما تحمل فخر مخرج البول والمني يسمى هذا عند الناس بالاستطلاق او خرق ما بين السبيلين قالوا ان لم يستمسك البول - 00:37:49

عليه الدية كاملة طيب زوجته لكن لا يوطأ مثلها فان كان يوطأ مثلها واستطلقت هدر لانه ماذون له بالفعل وهذه الصورة غير ماذون له بالفعل لانه لا يوطأ مثلها لا يعطي مثلها لانه ذهب نفع هذا المحل - 00:38:12

والا يعني اذا استمسك البول ففيها دية جائفة. كم؟ ثلث الديه فان عمر رضي الله عنه قضى في الافضاء ثلث الديه اذا اقاموا منازعة اشتكته اشتكته البنت او ولها وان كانت - 00:38:38

الزوجة ممن يوطأ مثلها لمثله يوطأ مثلها واستطلقت فهدر او اجنبية كبيرة مطاوعة الزنا والعياذ بالله كبيرة من هي المرأة الكبيرة؟ ها اذا قالوا امرأة كبيرة ضد الصغيرة الصابط الكبيرة ايش - 00:39:02

من بلغت والصغيرة دون البلوغ وطى امرأة كبيرة بالغا وهي مطاوعة فهدر انما الحد حد الزنا ولا شبهة فوقع ذلك فهدر طيب وش يصير لها هي؟ ان كان هي بنت لها ارشو البكاره - 00:39:30

هذه ديات الجائفة وما يتعلق بها نعم احسن الله اليكم باب قبل ذلك هذا واضح يا اخواني ولا فيه اشكال واضح نعم باب العاقلة وهي ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء - 00:40:01

ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم. ولا قيمة مترف وتحمل الخطأ وشبه العمد. وشبه العمد مؤجلا في ثلاث سنين وابتداء حول القتل من الزهوق والجرح - 00:40:27

من البرء ويبدأ بالاقرب فالاقرب كالارث. ولا يعتبر ان يكونوا وارثين لمن يعقولون عنه. بل متى كان يرثون لولا الحج بعقولوا. ولا عقل على فقير وصبي ومحنون وامرأة ولو عتيبة - 00:40:47

ومن لا عاقلة له او له وعجزت فلا دية عليه. وتكون في بيت المال كدية من مات في زحمته منك جمعة وطوفاف. فان تعذر الاخذ منه سقطت هذه العاقلة التي تحمل دية الخطأ وشبه العمد - 00:41:08

والعاقلة هي في عصبة الجاني نسبا وولاء فخرج بهذه العصبة اولو الارحام اخوانه لام اخواه والزوجة الزوج مع الزوجة ليس من العاقلة وانما هي عصبة الجاني نسبا وولاء والنبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة - 00:41:32

وقد جاء في الصحيحين انه اقتتلت امرأتان من هذيل من بنى لحيان والاحياء من هذيل ضربت احداهما الاخرى بحصاة فقتلتها وسقطت ما في جنينها فقضى عليه الصلاة والسلام بان المرأة - 00:42:07

عليها الديه تحملها العاقلة وميراثها لبنيها وزوجها. وان العقل على على عصبتها وقضى بالجنين بغرفة وفي حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه الصلاة والسلام قضى ان يعقل المرأة ان يعقل المرأة عصبتها من كانوا - 00:42:30

ولا يرثون منها الا ما فضل من ورتها رواه الخمسة والعقلة والعصبات هم العاقلة ويخرج منهم الاخوة لامهم العاقلة من العاقلة
هم العصبات وهم نسبوا الجاني وولاؤه طيب يأتي علينا حديث - [00:42:59](#)

لا يجني عليك ولا تجني عليه هذا نفي لاثم اثم الجنائية لا تحمل العاقلة لان الله قال ولا تزر وازرة وزرا اخرى ما الذي تحمله العاقلة
تحمله الخطأ وشبه العبد - [00:43:29](#)

اذا لا تحمل العاقلة قتل العبد ولا تحمل العاقلة اذا قتل عبدا خطأ ما تحمل العاقلة ولا الاقرار اذا اقر على نفسه ولا الصلح اذا صالح
ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهم لا تحمل العاقلة عم - [00:43:52](#)

ولا عبدا ولا صلحا ولا اعتراضا طيب ولا ما دون ثلث الدية. ما دون ثلث ذكر مسلم فان عمر رضي الله عنه انه قضى في الدية الا تحمل
منها العاقل شيئا حتى تبلغ عقل المأمونة - [00:44:15](#)

المأومة الثالث اذا تحمل العاقلة اكثر من الثالث. اقل من الثالث يتحملها الجاني في قتل الخطأ وشبه العبد ولا قيمة متفاوت لان الضمان
لمن اتلفه على المتفاوت. لا تحمله عاقلته - [00:44:41](#)

اذا تحمل الخطأ وشبه العبد مؤجلا في ثلث سنين فان عمر وعلي رضي الله عنهم قضيا بالدية على العاقلة في ثلث سنين يمهلون
هذه المدة ليجمعوها وابتداء حول القتل من الزهوق - [00:44:59](#)

والجرح من البرء عاقلة الجراحات من براء الجرح وعاقلة القتل من زهوق النفس يبدأ بالاقرب فالاقرب كالارث. يبدأ بالاخوان يبدأ
بالbabes والالولاد ثم الاخوان ثم بنوا الاخوان ثم الاعمام ثم بنوا الاعمام - [00:45:19](#)

اشقاء ولاب دون لام قال ولا يعتبر ان يكونوا وارثين لمن يعقولون عنه. بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا في العاقلة ما ينظر الى
مسقطات الميراث من الحجب وانما لو لم يحجب ورث قالوا نعم اذا يتحمل العاقلة الاقرب فالاقرب - [00:45:50](#)

من الذي لا يتحمل العاقلة من يتحمل العقل من العاقلة. عدوا معي لا يتحملها الفقير لان الفقير ليس من اهل المواساة وانما وجبت
الدية على العاقلة تخفيفا على الجاني ومواساة له - [00:46:17](#)

ولا تجب على الصبي ابنه صبي ما عنده من يتحمل الصبي العاقلة ثالثا ما يتحمله المجنون لانه غير مكلف رابعا ما تحمله المرأة بنت
الجاني او امه ولو معتقة قولوا لان المجنون - [00:46:35](#)

والصبي والمرأة ليسوا من اهل النصرة والمناصرة فلم يتحملوا العاقلة. قال ولو معتقة. ولو معتقة قلنا ان العاقلة هم اقارب من اقارب
الجاني آنسبة وولاء. طيب هذه المعتقة قالوا لان المرأة ليست من اهل المعاوضة ولا من اهل المناصرة - [00:47:00](#)

ولو في المذهب اشارة للخلاف القوي. نعم الكلام اذا كانوا اغنياء اما الفقير خلاص خلصنا منه انه ما يتحملها ها؟ على معتقة العاقلة
المعتقة ها عندكم معتقة انتم؟ ايه. بالفتح - [00:47:35](#)

والله يمكن معتقة نعم اعتقدتها ما تحمل العاقلة سيدتها او سيدتها اذا اخطأ الامام او القاضي في احكامه فالذى
يتحمل عنه بيت المال اذا كان خطأه حال ولائيه - [00:47:57](#)

لا تحمله عاقلته طيب انسان ما له عاقلة مقطوع من شجرة ما له الا ارحام او له عاقلة وعجزت عن تحمل الدية هل يذهب المال
هدر؟ لا تكون في بيتي ما للمسلمين كالدية - [00:48:21](#)

هدية من مات في زحمة كجمعة وطوفاف. فان النبي صلى الله عليه وسلم ودى الانصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال وودا من
قتلهم خالد بن الوليد وكانوا مسلمين هذا فيه تحمل بيت المال دية الحاكم او نائبه - [00:48:43](#)

فان تعذر الاخذ منه من بيت المال سقطت لانها تجب ابتداء على العاقلة دون القاتل. فلا يطالب بها غير العاقلة ان تعذر الاخذ اخذ هذه
الدية هل تسقط؟ الرواية الاخرى وهي الصواب في المذهب انها لا تسقط وانما ترجع الى - [00:49:05](#)

مال هذا المخطئ قاتل قتلا خطأ او شبه عمد في عموم قول الله جل وعلا ودية مسلمة الى اهله. وهذا اولى من اهدار دم الاحرار لانها
تجب على القاتل فتحملتها عنه العاقلة مواساة له. لانه لم يقصد القتل - [00:49:27](#)

بينما في قتل العبد ما تحملها العاقلة عنه وقد اشتهر عند الناس اليوم تحمل العاقلة لديات قتل العبد وهذا خطأ فان تحملوا من

عندهم ابتداء مواساة حطوا قطبيات فشيء اخر اما يلزمون بها فلا الزام بها في الشر - [00:49:52](#)

نعم وينظر في هؤلاء العاقلة حسب ميراثهم ورثه ابوه واخوانه ستقسم العاقلة الدية العاقلة بينهما بحسب ارثهم يمكن هذا الاب يحجب الاخوان لكن في العاقلة ما ينظر للحاجب نعم ها؟ من اخطاء الاطباء - [00:50:16](#)

اخطاء الاطباء فيها حكم شرعي ولهذا اخطاء الاطباء اما خطأ متعمد او غير متعمد على كل حال ما ثبت شرعا انه من خطأه تتحمله عاقلته الا اذا فرط صار حكم المخالفات. يتحمله ها هو - [00:50:47](#)

هلا لا في اخطاء الاطباء يقام فيها محكمة شرعية وتستعين المحكمة الشرعية بلجنة طبية فاذا حكم صدر الصك على ان الطبيب فرط حتى مات هذا المعالج. واجب عليه الدية كاملة او نصفها - [00:51:15](#)

تحملتها عاقلته وتمهلكم؟ مهلة ما تتجاوز ثلاثة سنين نبدأ من من زهوق المقتول او بري المجروح ها على كل حال اه تحملها الثاني ويتحملتها العاقلة اي نعم - [00:51:39](#)

احسن الله اليكم. باب كفارة القتل. لا كفارة الا في العمد. وتجب فيما دونه في مال القاتل وتجب فيما لا كفارة لا كفارة في العمد. احسنت لا كفارة في قتل العبد - [00:52:07](#)

وانما الخفارة في قتل الخطأ وشبه الخطأ وتجب وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس محمرة وله ولو جنينا اصبركم باقي على الاذان الان سبع دقائق سبع نعم كمل - [00:52:31](#)

ويكفر الرقيق بالصوم. والكافر بالعتق. وغيرهما يكفر بعتق رقبة مؤمنة. فان لم شهرين متتابعين ولا اطعام هنا. وتتعدد وتنعدد كفارة تعدد المقتول ولا كفارة على من قاتل من يباح قتله. كزان محسن ومرتد وحرب. كذلك - [00:52:48](#)

كزان محسن. اي نعم. ومرتد وحربى وبغ وقصاص وباغ وباغ قصاص ودفع عن نفسه بباب كفارة القتل. قلنا ان القتل اكردت فيه كم حق حق للمقتول يستوفيه يوم القيمة وحق للقتلى - [00:53:18](#)

وحق لاولياء المقتول وحق لله حق الله جل وعلا هو المسمى الان بالكفارة قال لا كفارة في في قتل العمد لا كفارة مقدرة وانما فيها التوبة لهذا التوبة اعظم من عموم الكفارات - [00:53:45](#)

قد استهان الناس بامر التوبة وقللوا من شأنها وتقاصر الاهتمام بها في نفوسهم فاصبح همه الكفارة اليمين في الطلاق في القتل. طيب وش كفارتها؟ التوبة. طيب وش غير التوبة؟ لان ما ملت عينه التوبة - [00:54:07](#)

ما بلغت في قلبه مبلغها. فيذهب يبحث عن غيرها من الكفارات قتل العمد لا كفارة فيه. اي مقدرة وانما كفارتها التوبة اعظم من الصيام والعتق اذا الكفارة في ماذا في غير العمد - [00:54:30](#)

وانما في قتل الخطأ وشبه العمد وش الدليل على ان قتل العمد لا كفارة فيه قوله جل وعلا ومن قتل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - [00:54:50](#)

فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فخرج ايش العمد طيب ليش دخلتوا شبه العمد فيه؟ لان شبه العمد ليس فيه قصد العبد وكان الى الخطأ اقرب ولان لا تذهب النفوس هدرة - [00:55:11](#)

فصارت فيها الكفارة في الخطأ وايش؟ وشبه العمد وفي حديث وافلة ابن الصاع رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب النار بالقتل - [00:55:36](#)

فقال اعتقونه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وهذا استدل به من قال ان قتل العمد فيه الكفارة وهو رواية في المذهب وهذا فيه تشوف الشريعة الى العتق. ولهذا جاء في الحديث من اعتق - [00:55:54](#)

ان من اعتق الله عنه بكل عضو عضوا من النار نسأل الله الكريم الواسع من فظله وان يجعلنا واياكم من والدينا وال المسلمين من عتقاء ربى من النار اجمعين. امين يا رب العالمين. تجب فيما دونه اي في قصره - [00:56:18](#)

للخطأ وشبه العمد في ماضي القاتل لنفس محمرة ولو جنينا. ضرب بطنه حامل فسقط الجنين ميتا ما اراد القتل وانما ضربها فيتحمل هذا الجنين في ديته. ويتحمل ماذا ويتحمل الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين - [00:56:33](#)

طيب الرقيق يكفر الرقيق بالصوم لا عتق عليه والكافر بالعتق. لأن الصوم لا يصح من الكافر وغيرهما غير الرقيب وغير الكافر يكفر بعتق رقبة مؤمنة لقول الله جل وعلا ومن قتل مؤمنا خطأ فتحيل رقبة مؤمنة - 00:57:01

فإن لم يجد كما قال جل وعلا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله. الآية بالنساء صيام شهرين متتابعين. قال ولا اطعام هنا - 00:57:26

لا تقاس على الظهار والوتر في رمضان أنه إذا عجز عن الصيام اطعم طيب إذا عجز عن الصيام أو عجز عن العتق قالوا يبقى هذا فداء. دينا في ذمته حتى - 00:57:46

يستطيع كما في قتل صيد الحرم وفي رواية في المذهب أنه إذا عجز عن الصيام انتقل إلى اطعام ستين مسكيناً قدّم هذه الموفق في الكافي تتعدد الكفارة بتعدد المقتول ايش صورتها - 00:58:03

نعلمكم عنها عقب الأذان إن شاء الله. أي نعم استغفر الله من تعدد المقتول معه كما قلنا تتعدد الكفارة صورتها ارتكب حادثاً وهو مسرع ومعه خمسة فماتوا في الحادث - 00:58:26

كم عليه من الكفارات؟ خمس. خمس كفارات لأنها قتل خطأ. دية الخمس من يتحملها عاقلته وهذا نتمه إن شاء الله في الدرس بعد الصلاة نعم نعم سب الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:58:55

على باب كفارة القتل لا كفارة في العمدة. وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس محرمة ولو جنينا. ويكرر الرقيق بالصوم والكافر بالعتق. وغيرهما يكرر بعتق رقبة مؤمنة. فإن لم يجد فصيام شهر - 00:59:25

متتابعين ولا اطعام هنا. وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول. ولا كفارة على من قتل سلاماً يباح قتله. كزان محسن ومرتد وحرب. وباغ وقصاص. ودفعاً عن نفسه سب الله الرحمن الرحيم. يقول رحمة الله تعالى في تتمة هذا الفصل وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول - 00:59:48

وضربنا لكم مثلاً بمن انقلب بسيارته ومعه انس فماتوا كان مسرعاً أو مفرطاً نفرض أن معه في في الحافلة أربعون نفساً فانقلب بهم وماتوا مفرطاً فعليه أربعون كفارة عن كل نفس - 01:00:20

لأن كل قتيل بالخطأ يتحمل كفارة مستقلة. قال ولا كفارة على من يباح قتله مثل من يباح قتله؟ الزاني المحسن الذي المحسن الله يجيرنا واياكم يرجم من رجمه إذا رجمه الراجون هل عليهم كفو - 01:00:47

الجواب لا لأن مأذون لهم بهذا الفعل وكذلك المرتد إذا أقام عليه الحد فقتله السيف. ليس على السيف كفارة لأن مأذون له ومثله الحرب في الجهاد المحارب للمسلمين من الكفار يجوز قتله ولا كفارة. والباغي - 01:01:09

البغاء هم الخوارج ولهذا اطلاق النار عليهم من رجال الامن لا يوجب الكفارة. وإن كان الاصل أنه مسلم. لكن قتله لبغية وخروجه قال وقصاصاً في حال القصاص. إذا قتل السيف وجلد الجلاد لاقامة حد القصاص أو حد - 01:01:35

ذى الحراة فلا كفارة عليه. وكذلك من قتل دون نفسه أو دون عرضه فلا كفارة عليه إنما عليه العقوبة إذا تعدى على صلاحيات الامام وافتات عليه. حكم على فلان بأنه مرتبطة منفذ به الحكم - 01:02:02

من غير إذن الایمان فهذا عليه العقوبة. فإن كان الذي قتله ليس مستحقاً للقتل فيه قتل العمد ينظر فيها القضاء بالقضاء الشرعي. الافتئات وهو التعدي على صلاحياتولي الامر باقامة الحدود حرام. وتوجب - 01:02:23

العقوبات المغلظة ولهذا من هذه العقوبات السجن خمس سنوات لمن افتات وتعدي علىولي الامر. ولو كان مأذوناً له بقتل من قتل. الحي اللي سمي الان عند الناس بالحق العام. هذا من - 01:02:44

علىولي الامر فتوجب له عقوبة أخرى غير مقدرة وإنما اجتهادية تقديرية. نعم احسن الله اليكم. كتاب الحدود. لا حد إلا على مكلف متلزم متلزم عالم بالتحدي وتحرم الشفاعة وقبولها في حل الله تعالى بعد أن يبلغ الامام. وتوجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه - 01:03:02

كشريكا في المعصية. ولا يقيمه الا الامام او نائبه. والسيد على رقيقه. وتحرم اقامته في واسده جلد الزنا فالقذف فالشرب فالتعزير. ويضرب الرجل قائما بالسوط. ويجب ابقاء الوجه والرأس والفرج والمقتل. وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك -

01:03:33

ويحرم بعد الحد حبس وايذاء بكلام. والحد كفارة لذلك الذنب. ومن اتي حدا ترى نفسه ولم يسن ان ولم يسن ان يقر به عند الحاكم وان اجتمعت حدود الله تعالى من جنس تداخلت. ومن اجناس فلا - 01:04:03

يقول رحمة الله تعالى كتاب الحدود اي الاحكام المتعلقة بالحدود والحدود كل ما له حد مقدر شرعا في العقوبة هي العقوبات المقدرة شرعا على المعاشي. تسمى حدودا واحكام الله ليست كلها الحدود لكن الحدود من احكام الله - 01:04:29
احكام الله تشمل المنازعات خصومات النكاح الطلاق الاحوال الشخصية الرضاعة من احكام الله جل وعلا كما سبق في الجنایات والاقرار والدعوى والبيانات من احكام الله الحدود ما نسبة الحدود الى احكام الله - 01:04:57

تقريبا العشر او اقل من عشر لان جملة الحدود خمسة او ستة حدود حد القتل حد الزنا حد شرب الخمر وحد القذف وحد الحرابة وحد السرقة هذى جملة الحدود ولها قيد حدود وقيل عقوبات. غير مقدرة الحدود هي العقوبة المقدرة شرعا - 01:05:25
جعل الله فيها حدا في كلامه وفي وحيه والحدود اخذت من اين من المحارم لقول الله جل وعلا في اية البقرة في اواخرها تلك حدود الله فلا تقربوها. تلك حدود الله - 01:05:57

فلا تعتدوها حده ما حدده الشرع فلا يجوز ان يزاد ولا ينقص تلك حدود الله فلا تعتدوها لا حد الا على مكلف. من المكلف؟ هو البالغ الايش؟ العاقل والصغير الذي لم يبلغ لا يقام عليه الحد ولو سرق - 01:06:17
ولو زنا انما يؤدب ادبا يليق بمنه. اما الحد فلا يقام على صغير لم يبلغ ولا على مجنون لم يعقل لان الشريعة تقام على من؟ على المكلفين. رفع القلم عن ثلاثة. رواه ابو داود والترمذى - 01:06:46

محسنة وكذلك النائم لا يقام عليه الحد ولا المكره. قوله صلى الله عليه وسلم عفي لامته عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وروى سعيد بن منصور عن طارق بن شهاب انه - 01:07:13
اتي عمر رضي الله عنه اتي عمر بامرأة قد زنت فقالت اني كنت نائمة فلم استيقظ الا برجل قد جثم علي تخلى عمر سبيلها ولم يضربيها لانها في حكم المكرهة - 01:07:33

لا يقام الحد الا على مكلف ايش؟ ملتزم. اي لاحكام الاسلام فيشمل المسلم والذمي اما الحرب والمستأمن فغير ملتزمين باحكام الاسلام. الحرب المحارب المستأمن اعطي امان وسيذهب وليس له حكم الذمي - 01:07:53
الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم لان عمر رضي الله عنه قال لا حد الا على من علم وفي عهد عمر قال رجل في الشام اني زنيت البارحة فقالوا ما تقول؟ قال ما علمت ان الله حرمها - 01:08:18

وكتب بهذا الى عمر في المدينة فكتب ان كان يعلم ان الله حرمها فحدوها. وان لم يكن يعلم فاعلموه فان عاد الى الزنا فارجو اخرجه عبد الرزاق. الحدود تحرم فيها الشفاعة والواسطة والسعادية - 01:08:53

وتحرم الشفاعة وتحرم قبولها في حد الله تعالى بعد ان يبلغ الامام قوله النبي صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به وفي حديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من حالت شفاعته اي واسطته - 01:09:16
من حالة شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد له في امره. رواه احمد وابو داود. ولما شفع اسامة بن زيد رضي الله عنهما في المرأة المخزومية التي كانت تسرق متاع الحجاج - 01:09:43

شفع فيها الى النبي عليه الصلاة والسلام غضب عليه الصلاة والسلام غضبا عظيما. كأنما فقا في وجهه حب الرمان من شدة الغضب. اي احمر وجهه فقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله - 01:10:03
والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال وتجب اقامة الحد ولو كان مقيمه شريكا في المعصية لو كان الذي يقيم الحد ويباهره يفعل هذه المعصية. لو كان يسرق يشرب الخمر يزني يجب ان يقيم الحد - 01:10:24

لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يجمع بين معصيتين معصية الشرب ومعصية التخاذل عن اقامة الحدود من الذي يقيم الحدود؟ لا ينفذها ويقيمه لا الامام او نائبه نوابه من الان؟ ادارة تنفيذ الاحكام في الشرط - [01:10:47](#)

وفي الامارة هم نواب الایمان القاضي الشرعي يحكم والمنفذ لحكم الشرع باقامة الحدود هو الامام او نائبه او من له ولاية على عبيده ولا على اولاده فهذا له نوع ولاية. اما ان ينفذها كل احد يصبح الناس فوضى في غابة - [01:11:10](#)

ولا تأتي الشريعة بهذا الاغتراب انما جاءت الشريعة بالانتظام وهذا من صلاحياتولي الامر انه الذي يقيم الحدود هو الذي يقيمهها ينفذها بحكم الحاكم الشرعي وقد كان النبي صلی الله عليه وسلم هو الذي يقيم الحدود في حياته - [01:11:42](#)

وكذلك خلفاؤه من بعده. ولما جاءه الرجل يشكوا ان ابنته كان عسيفا عند هذا فزنى بامرها قال صلی الله عليه وسلم اغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. من اللي نفذ الحكم الان؟ الامام. نائب النبي - [01:12:05](#)

وهو انيس دل على ان هذا الحكم انما يقوم به الامام او نائبه وامر النبي برجب ماعز ولم يحضر هذا الرجل لكن امره امر به لما اعترف عنده وقال في سارق اوتى به اذهبا به فاقطعوه - [01:12:27](#)

فهذا دل على ان اللي يقيم الحدود هو الامام او نائبه يدخل في الامام او نائبه السيد على رقيقه. فان السيد يقيم الحد على على من على رقيقه يقول عبدالرحمن بن ابي ليلى ادركت بقايا الانصار يجلدون ولائهم في مجالس الحدود اذا زنينا - [01:12:50](#)

وفاطمة رضي الله عنها جلت جارية لها وحفصة ام المؤمنين قتلت جارية لها سحرتها اذا السيد الذي له سيادة يقيم الحدود على مواليه وعبيده الذين يملكونه اذا قال الحدود وفي حديث ابي داود اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم - [01:13:19](#)

وفي حديث ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهنمي المتفق عليه ان النبي صلی الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال فاجلدوها. قيل اذا زنت يا رسول الله مرة اخرى. قال فاجلدوها - [01:13:50](#)

قيل فانا زنت قال فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير اي بحبل من شعر. ما فيها خير قال وتحرم اقامته في المسجد لا يقام الحد في المسجد ليه لانه يترب على اقامته في المسجد اهانة المسجد - [01:14:08](#)

يترب عليه تطوير الدم في حد السرقة والرجم والقتل ولم يقم النبي صلی الله عليه وسلم الحد في المسجد وانما اقيمت خارج المسجد وفي حديث حكيم بن حزام - [01:14:32](#)

رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى ان يستقعد بالمسجد الاستقدادة هي القود اقامة حد القصاص. وان تنشد الاشعار في المسجد ان تقام فيه الحدود. انما اجيز شعر فيه عز الاسلام ورفعة اهله. كما - [01:14:55](#)

امر حسان رضي الله عنه قال اهجمهم وروح القدس معك وكان هذا في المسجد اما اتخاذ المسجد ميدان للمرادة او المحاورة او انشاد الشعر او المفاحرة فهذا حرام لان المساجد لم تبني لذلك - [01:15:15](#)

اشده اشد الحدود جلد الزنا فالقذف فالشرب فالتعزير وخص الزنا بمزيد انه اشد لقول الله جل وعلا ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الجلد مئة من غير ان نحابي او نمالئ او تأخذنا به امرأة وعطف في دين الله - [01:15:39](#)

كيف تقام الحدود قال يضرب الرجل قائمها في الجلد ما هي الحدود الموجبة للجلد؟ عدوا معي حد القذف وشرب الخمر والزنا اذا كان اذا كان غير محصن. فيه الجلد. اقل الجلد في الحدود ثمانين كما سيأتي - [01:16:10](#)

والجلد في الزنا مئة مع السجن كيف يجلد وهو واقف ممسوكة يداه؟ لينال السوط بدنية ظهره ومقفاة ولا يجلد وهو مستقصي جامعا نفسه بعضها على بعض يضرب بالسوط بسوط لا خلق. ما هم بالي - [01:16:35](#)

وقد جاء في حديث زيد بن اسلم مرسلنا ان رجلا اعترف عند النبي صلی الله عليه وسلم فاوتي بسوط مكسور وقال فوق هذا اي افضل من هذا فاوتي بسوط جديد. لم تكسر ثمرته فقال بين هذين - [01:17:11](#)

ولا يبالغ بالضرب الظارب يجبر اقوى ما عنده لانه ليس المراد من ذلك التعذيب اه اقواء النفس وانما المراد التأديب فلا يأتي باقوى ما عنده ولا يفعل هكذا. وانما هكذا. يرفع يده من غير ان يأخذ اقصاها ومداها في الرجوع - [01:17:28](#)

ولهذا لا يمد ولا يربط ولا يجرد من ثيابه. قال ابن مسعود رضي الله عنه ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد وفي اقامة الحدود لا

يجوز ان يضرب الوجه ولا الرأس ولا الفرج ولا المقتل - 01:17:56

القلب والخصيتين لئلا يفضي بهذا الى الاضرار به او قتله او اذهاب منفعته وعلى رضي الله عنه قال اضرب قال اضرب واوجع واتق الرأس والوجه وقال لكل من الجسد حظه الا الرأس والفرج - 01:18:22

المرأة كيف تضرب؟ وهي جالسة وتمسك يدها من هنا ويدها من هنا. ومس اليد هنا مأذون فيه. لأن علي رضي الله عنه قال تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً لكن تشد عليها ثيابها 01:18:43

لأن لا تكتشف وتمسك يدها لأن هذا استر لها وفي المرأة الجهانية أمر النبي فشلت عليها ثيابها قبل أن ترجم قال ويحرم بعد الحد حبس وايذاء بالكلام. من اقيم عليه الحد لا يحبس بعده الا حبساً متعلقاً بالحد - 01:19:03

كما في الزاني غير المحسن. أما القاذف إذا حد اطلق وان يؤذى بالكلام كان يعير ياللي فيك يا من اقيم عليه الحد لأن الحد كفارة قال والحد كفارة لذلك الذنب الذي اوجبه - 01:19:29

ففي حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه الطويل فمن اصاب من ذلك شيئاً فعقوب في الدنيا فهو كفارة له من اصاب من ذلك شيئاً فلم يعاقب في الدنيا فهذا الى الله. ان شاء غفر له وان شاء عذبه - 01:19:51

قال ومن اتى حدا ستر على نفسه. انسان وقع في موجب حد في سرقة في قذف في زنا يتوب الى الله ويستر على نفسه ومن كمال التوبة ان يرد الحق الى اهله - 01:20:10

ان سرق يرد المسروق او قيمته انقذف يستبيح من قذفه وليس من السنة ان يذهب الى المحكمة يقول اقيموا على الحد ليه قلنا ليس من السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:20:29

قال ان الله ستير يحب الستر. اخرجه اهل السنن وقال في ماعز ابن مالك الاسلامي لما جاء مقرأ معتبراً بالزنا اربع مرات لما ذاق لوعة الحجارة هرب. قال عليه الصلاة والسلام هلا تركتموه يتوب؟ فيتوب الله عليه - 01:20:50

ففيه ان من وقع بمحض حد يستحب ان يستحب على نفسه ولا يسن ان يقر بهذا الحد عند حاكم اذا قال الحاكم يسولف معه ترى اصبت حدا لم يلزمك شيء ما لم يبين هذا الحد وشو؟ حتى يكون مقرأ عنده - 01:21:17

قال واذا اجتمعت حدود الله تعالى من جنس واحد زنا اكثر من مرة وهو غير محسن. يقام عليه حد واحد زنا مئة زانية وهو محسن يقام عليه قفلة واحدة رجماً واحداً - 01:21:42

اذا كانت من جنس واحد واذا اجتمعت حدود الله تعالى من جنس واحد تداخلت. فصار فيها حد واحد. وهذا بالاجماع كما قال ابن واذا كانت من اجناس زنا وشرب الخمر وسرق - 01:21:59

فيها حد ولا حدود لها تجب عليه ثلاثة حدود حد الزنا وحد شرب الخمر وحد ايش السرقة. فان كان الحد قتل استوعب الجميع كان الزنا عن احصان. رجم ولا يقام عليه لا قطع ولا - 01:22:22

ولا جلد وقيل يبدأ بالأخف فالأخف. فيحذ اولاً لشرب الخمر ثم للزنا ثم للقطع يبدأ بالأخف ثم الأخف اما اذا كان الحد هو القتل فقد قال ابن مسعود رضي الله عنهما اذا رضي الله عنه اذا اجتمعوا حدان احدهما القتل احاط القتل - 01:22:49

بذلك اي احاط بجميع الحدود الاخرى هذا هو مجمل ما يتعلق تقدمة الحدود وسيبدأ رحمة الله بحد الزنا لأنه الحد الذي لا يجوز ان تأخذنا فيه رأفة في دين الله - 01:23:16

والحدود كما سبق ستة حدود او سبعة يأتي بيانها تفصيلاً نقف عند هذا الموضوع ونسأله عز وجل لنا ولكلم العلم النافع والعمل الصالح وان يعافينا وياكم بعافيته ولا يبتلينا ولا اخواننا المسلمين - 01:23:37

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله واصحابه اجمعين - 01:23:53